في موضع لم يدغم به احد من الناس فخرج به معنى الكلمة فسدت صلاته
كادغام غين سيغلبون في اللام وشدد اللام وادغام الحافي شين يحشرون
وشدد الشين **وان لم يتغير به المعنى** فادغم لام قل سيروا في السين
وشددها لا تفسد **واذا** ترك الادغام لا تفسد كما لو قرا يدركم قل لو
كان البحر قل لو كنتم ولقد مننا عليك فاظهر النونات كلها بل لله الامر
قل للذين كفروا لا تفسد لان هذا زداء لي ما اوجبه اصل موضوعها في اللغة
وامتناع عن اختيار التخفيف وتحمل المشقة في العبارة وليس فيه تغيير
المعنى ولا تقبيحه انما فيه تثقيل العبارة فقط فلذلك لا تفسد صلاته
الامالة اذا قرا باسم الله مالك ذلك الكتاب حتى حين كانتا تحت
عبدين بالامالة في كلها ونحوها لا تفسد لانه لم يغير نظم الحروف واللحن
اخف من هذا **واذا اظهر** المحذوف فقراهم الذين كفروا فسكن الميم
واظهر الالف رب العالمين فاظهر الف العالمين وما خلق الذكر والانثى
فاظهر الف الذكر واللام وكانت مدغمة لا تفسد وان حذف المظهر نحو
وهم لا يظلمون افرايت وهم يحسبون انهم يحسنون وحذف الالف من انتم
ووصل النون بالنون لا تفسد **واذا حذف اللام** فقرا
الحكم القارعة الحاقة وحذف اللام تفسد لان فيه تغيير المعنى الذي مع
اللام ويصير الكلام الفحش من كلام الناس **واذا** نطق ببعض الكلمة
لانقطاع النفس او النسيان ثم نطق بالباقي نحو ان اراد الحمد لله فلما قال ال
انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله اولم يذكر الباقي فتركه
وركع او اتى بكلمة غيرها وركع فسدت صلاته عند بعض مشايخنا وبه افتى
شمس الايمة الحلواني وبعضهم فصل بين الكلمة التي تفسد اذا ذكرت فبعضها
يفسد وبعكسه لا وبعضهم فرقا بين الاسم والفعل مثل ال حمد لله يش كرون
فتفسد في الفعل لا الاسم والفرق ان الالف واللام في الاسماء زوايد وترك الزوايد
لا يفسد وهذا انما يستقيم اذا اقتصر عليها اما اذا قال الح وترك الباقي تفسد
لانه لا يتاتى هذا الفرق حينئذ وبعضهم قال ان كان لذلك الشطر وجه صحيح
في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا تفسد والا فسدت لانه
مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع اليه في الصلاة انتهى قال
المولف رحمه الله تعالى وكان الفراغ من كتابتها
في منتصف جماد الثاني سنة ستين
والف بيد مولفها عفي الله تعالى عنه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
امين

كتاب

كتاب الصوم

الرسالة الثالثة عشر

تحفة التحرير واسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على التصحيح والتحرير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي اكرم خيار عباده وافاض عليهم من غزير امداده
وبيتو لهم القيام بحق منته وابدلهم ما يشوح بايسر موجود من نعمته و
والصلاة والسلام على حبيبه وصفوته وعلى اله واصحابه والتابعين وذريته
وبعد فيقول العبد المقصر في خدمته حسن الشرنبلالي لطف الله به ذريته
وتغمده بمغفرته هذه نبذة يسيرة لتحرير مسيلة النذر بحسب عجزه وقلة بضاعته
سميتها تحفة التحرير واسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على
التصحيح والتحرير **لما ورد سوال** فيمن قال ان دخلت دار زيد فعلي
لله تعالى صوم سنة فما الحكم **فاجبت** كما في الهداية يجزوه كفارة
يمين بعد دخوله ثم اني اردت ذكر المسيلة من اصلها وما ذكره الشراح
في حلها **قال** في الهداية ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفا به لقوله صلى
الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى وان علق النذر بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفا بنفس النذر لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط
كالمنجز عنده وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي
حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو
قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد
كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى
اي الجهتين شا بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح انتهى **وقال**
الشيخ اكمل الدين في الغاية رحمه الله ومن نذر نذرا مطلقا مثل ان قال لله
علي صوم سنة ولم يعلقه بشي فعليه الوفا به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر
وسمى فعليه الوفا بما سمى وان علق النذر بشرط سوا كان شرطا اراد كونه
اولم يرد فوجد الشرط فعليه الوفا بنفس النذر ولا ينفعه كفارة يمين
لاطلاق الحديث فانه لم يفصل بين كون النذر مطلقا او معلقا بشرط

Copyright © King Saud University